

Distr.: General
24 December 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ١٣٨ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال
الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني
الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن
أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في
أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٤

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ستيفن سينابوليا (أنغولا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون "تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤" في جدول أعمال دورتها الثانية والستين وإحالته إلى اللجنة الخامسة.



- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستها ٢٢ و ٢٦ المعقودتين يومي ١٣ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين لهاتين الجلستين (A/C.5/62/SR.22 و 26).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في البند الوثائق التالية:
- (أ) تقرير الأمين العام عن ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (A/62/468)؛
- (ب) تقرير الأداء الثاني للأمين العام عن ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/62/557)؛
- (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/578)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة: أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/62/586)؛
- (هـ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/7/Add.30).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/62/L.11

- ٤ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٢٦ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار معنون "تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤" (A/C.5/62/L.11)، مقدم من نائب رئيس اللجنة، توماس ميتشانك (الجمهورية التشيكية) بناء على مشاورات غير رسمية.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/62/L.11 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

أولاً - تقرير الأداء الثاني عن ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧

وقد نظرت في تقرير الأداء الثاني المقدم من الأمين العام عن ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١)، والتقرير ذي الصلة المقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن، التي كان آخرها القراران ٢٤١/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٤١/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

١ - **تخطط علماً** بتقرير الأداء الثاني المقدم من الأمين العام عن ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لفترة السنتين

(١) A/62/557.

(٢) A/62/578.

٢٠٠٦-٢٠٠٧^(١)، والتقارير ذي الصلة المقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفرع الرابع (ألف) من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي ساهمت في صندوق التبرعات الموجه نحو دعم أنشطة المحكمة، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تواصل تقديم تبرعات إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، سواء في صورة نقدية أو في شكل خدمات وإمدادات تكون مقبولة لدى الأمين العام؛

٤ - **تلاحظ مع القلق** ارتفاع معدل الشواغر في المحكمة، لا سيما في مكتب المدعي العام وقلم المحكمة، وتحث الأمين العام على أن يتخذ التدابير الملائمة بغرض معالجة تلك المشكلة؛

٥ - **تقرر**، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، تسوية المبلغ الذي إجماليه ٢٧٧ ١٢٧ ٧٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٤٠٠ ٧٥٧ ٢٥٤ دولار)، المعتمد في قرارها ٢٤١/٦١ لميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بمبلغ إجماليه ٢ ٣٨٤ ٧٠٠ دولار (صافيه ٢٠٠ ٣٥٧ ٢ دولار)، بحيث يصبح المجموع مبلغ إجماليه ٢٧٩ ٥١٢ ٤٠٠ دولار (صافيه ٦٠٠ ١١٤ ٢٥٧ دولار)؛

ثانيا - ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون

الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(٣)، وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٤)،

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(٣)، وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٤)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تشير** إلى الفقرة ٤ من قرارها ٢٤١/٦١، وتؤكد من جديد أهمية أن تقدم في حينها التقارير المتعلقة بالمحاكمة والتقارير ذات الصلة باللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بغية تيسير النظر فيها بشكل ملائم في بداية الدورة؛

٤ - **تحيط علما** بالفرع ثانيا - هاء من تقرير الأمين العام^(٣)؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج معلومات عن بارامترات محددة لإدارة الأموال التي ينبغي تخصيصها لتلبية الاحتياجات المستقبلية اللازمة لاستحقاقات المعاشات التقاعدية المتعلقة بقضاة المحكمة والمستفيدين المؤهلين في سياق تقرير الأداء الأول عن فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

٦ - **تقرر** العودة إلى مسألة تمويل التزامات المحكمة المتصلة بالمعاشات التقاعدية في دورتها الرابعة والستين، مع مراعاة تقرير الأمين العام المطلوب تقديمه في الفقرة ١١ من قرارها ٢٦٢/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛

٧ - **تقرر أيضا** أن تخصص للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة

(٣) A/62/468.

(٤) A/62/586.

الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ مبلغا إجماليه ٢٠٠ ٣٥٦ ٢٦٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٦٠٠ ٤٦٦ ٢٤٧ دولار) لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، على النحو المفصل في مرفق هذا القرار؛

٨ - **تقرر كذلك** أن يتألف المبلغ الإجمالي المقسم كأنصبة مقررته لعام ٢٠٠٨، في إطار الحساب الخاص، والبالغ ٨٠٠ ٠٦٢ ١٣٦ دولار، مما يلي:

(أ) ١٠٠ ٦٧٨ ١٣٣ دولار، وهو يمثل نصف الاعتماد المقدّر المعتمد لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

(ب) ٢ ٣٨٤ ٧٠٠ دولار، وهو يمثل الزيادة في الاعتماد النهائي المرصود لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ الذي اعتمدته الجمعية العامة في الفقرة ٥ من الجزء الأول من هذا القرار؛

٩ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٤٠٠ ٠٣١ ٦٨ دولار (صافيه ٢٥٠ ٤٥٠ ٦٣ دولارا) وفقا للأنصبة المقررة المطبقة على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٨؛

١٠ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٤٠٠ ٠٣١ ٦٨ دولار (صافيه ٢٥٠ ٤٥٠ ٦٣ دولارا) وفقا للأنصبة المقررة المطبقة على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٨؛

١١ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٩ و ١٠ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٩ ٩٧٢ ٣٠٠ دولار، والمعتمدة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عن عام ٢٠٠٨.

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

الإجمالي	الصافي	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
٢٠٠٩-٢٠٠٨	٣٠٢ ٥٩٩ ٧٠٠	٢٨٣ ٢١٥ ٩٠٠
التقديرات المنقحة: آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم	٦ ٢٨٧ ١٠٠	٥ ٧٨١ ٣٠٠
توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	(٢٨ ٥٠٠ ٠٠٠)	(٢٨ ٥٠٠ ٠٠٠)
توصيات اللجنة الخامسة	(١٣ ٠٣٠ ٦٠٠)	(١٣ ٠٣٠ ٦٠٠)
الاعتماد الأصلي المقدر لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٦٧ ٣٥٦ ٢٠٠	٢٤٧ ٤٦٦ ٦٠٠
مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨، المؤلف مما يلي:	١٣٦ ٠٦٢ ٨٠٠	١٢٦ ٠٩٠ ٥٠٠
(أ) الاحتياجات التي تمثل نصف الاعتماد المقدر لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨	١٣٣ ٦٧٨ ١٠٠	١٢٣ ٧٣٣ ٣٠٠
(ب) الاحتياجات الناشئة عن الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢ ٣٨٤ ٧٠٠	٢ ٣٥٧ ٢٠٠
ومنها:		
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة عن عام ٢٠٠٨	٦٨ ٠٣١ ٤٠٠	٦٣ ٠٤٥ ٢٥٠
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن عام ٢٠٠٨	٦٨ ٠٣١ ٤٠٠	٦٣ ٠٤٥ ٢٥٠